وقف

او راي بالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه فيه لك ونشر ولو سمع من ورا الحجاب لم يجز له ان يشهد ولو شهد
به وفسر للقاضي لا يقبل الا اذا دخل البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج
وقعد على الباب وليس للبيت مدخل غيره فسمع اقرار من في البيت
ولا يراه فحينيذ حل له ان يشهد على اقراره ولهذا قالوا اذا سمع الرجل
صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
فلا يجوز ان يشهد عليها كذا في الذخيرة ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة
على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز للسامع ان يشهد على
على شهادته الا ان يشهده واليه اشار بقوله ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليها ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ما لم يتذكروا
فلا يجوز للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي
اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم
بذلك ولا ينفذه وكذا اذا وجد شهادة رجل يشهد لرجل اخر على رجل
بحق من الحقوق وهو لا يتذكر لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا
الراوي اذا لم يتذكر رواية الحديث لا يحل له الرواية قيل هذا قول ابي حنيفة
وقالا له ان يشهد ويقضي ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة ولا يشهد
بما لم يعاينه الا بالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها اي الشاهد من يثق به
استحسانا والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في شي ويشترط فيما
ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان وقيل يكتفي في الموت باخبار واحد
او واحدة واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون
شرائطه وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان
يشهدوا بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او نحو ذلك حتى اذا لم
يتذكروا ذلك في الشهادة لا تقبل شهادتهم فالمراد باصل الوقف ان هذه
الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل فيه اما الشروط فلا كذا
في الذخيرة ومعنى قوله دون شرائطه انه بعد ما ذكروا ان هذا الوقف
على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا
حتى لو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ثم قصر الاستثنا
على هذه الاشيا الستة اشارة الى انه لا يجوز ان يشهدوا بالتسامع في غيرها
كالولاء وعن ابي يوسف انه يجوز ومن في يده شي سوى الرقيق لك ان
تشهد انه له اي لذي اليد قالوا انما يحل لك له ان يشهد بالملك لذي

بلغ صح

اليد

اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه وفي غيره لا يحل له ان يشهد بالملك وقال الشافعي
دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا واما العبد والامة ان كان
يعرف انهما رقيقان فكذلك يحل للرائي الشهادة وان كان لا يعرف انهما رقيقان
الا انهما صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك يحل وان كانا كبيرين او صغيرين
يعبران عن انفسهما فكذلك يحل وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران عن انفسهما
فذاك مصرف الاستثنا وعن ابي يوسف وابي حنيفة يحل له ان يشهد فيهما
ايضا ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين المالك والملك بان عرف المالك
باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده وراه في يده بلا منازعة
ثم راه في يد الاخر فجا الاول وادعى الملك وسعه ان يشهد للاول بالملك
وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده الى فلان ابن فلان الفلاني
وهو لا يعرفه بوجهه ونسبه ثم جا الذي ينسب اليه الملك وادعى ملكية
هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد استحسانا وان لم يعاين الملك
والمالك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها
كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة وحدودها ولم يعاين يده عليها لا يحل له
ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة
وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه
ان يشهد وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في غير صورة الموت
والوقف او بمعاينة اليد لا تقبل وهو الصحيح وفي الموت والوقف لو فسر يقبل
اذا اسند الى من يثق به ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى مطلقا اي سواء كان بصيرا وقت التحمل او لا وسواء كانت
فيما يجري فيه التسامع او لا وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما
يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو
بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل وقال مالك تقبل شهادته مطلقا ولو عمي
بعد الادا قبل القضا يمتنع القضا عندهما وعند ابي يوسف لا يمتنع بل
يقضي بها ولا تقبل شهادة المملوك مطلقا سواء كان قنا او مكاتبا او مدبرا
والصبي خلافا لمالك فيهما الا ان تحملا في الرق والصغر وادبا بعد الحرية
والبلوغ ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافر في قذف ثم
اسلم فحينيذ تقبل شهادته وقال الشافعي تقبل اذا تاب وفي المحدود
في غير القذف تقبل شهادته وان تاب وانما قيد بالكافر لانه لو حد العبد
المسلم في قذف ثم عتق ترد شهادته ولا تقبل شهادة الولد لابويه

بلغ في ... صح

هو الصحيح قول ابي يوسف والشافعي رحمه الله